

العنف المنزلي وحضانة الطفل

إذا كان هناك عنف منزلي في عائلتك، فقد يُطبق قانون خاص على حالتك.

ما هو "العنف المنزلي"؟

انه يعني الضرب، أو الركل، أو التخويف، أو رمي الأشياء، أو شد الشعر، أو الدفع، أو التتبع، أو التحرش، أو الاعتداء الجنسي، أو التهديد بفعل أي من هذه الأشياء. ويشمل أيضاً الأفعال الأخرى التي تجعل الشخص خائفاً من التعرض للإيذاء أو العزلة أو يكون غير قادر على الحصول على الأشياء الأساسية مثل الطعام. وقد يكون العنف المنزلي شفهيًا أو خطيًا أو بدنيًا. للحصول على المزيد من المعلومات بشأن تعريف العنف المنزلي، يرجى قراءة استمارة [DV-500-INFO](#).

Can a Domestic Violence Restraining Order Help Me

ما هي "حضانة الطفل"؟

ثمة نوعان من حضانة الطفل على النحو التالي:

- **الحضانة الجسدية:** الشخص الذي يعيش معه الطفل بصفة منتظمة.
- **الحضانة القانونية:** حق الشخص في اتخاذ قرارات مهمة بشأن الرعاية الصحية للطفل وتعليمه ورعايته الاجتماعية.

متى يؤثر العنف المنزلي على قضيتي؟

في آخر 5 سنوات، هل كان أحد الوالدين في القضية:

1. متهمًا من المحكمة الجنائية بالعنف المنزلي ضد أحد الأشخاص التالية:
 - الوالد الآخر في قضية الحضانة،
 - أي من أطفالك أو أشقاء أطفالك،
 - أو الزوج/الزوجة الحالية أو شخص في علاقة حالية معه أو مخطوب له أو يعيش معه أو
 - أو والده (أحد جدود الطفل)؟

2. هناك حكم يفيد بأنه ارتكب عنفًا منزليًا ضد أي من الأشخاص الواردة أعلاه؟ (على سبيل المثال: حكم بمنح أمرًا زجريًا ضد أحد الآباء بعد تقديم دليل على ذلك وشهادة الأشخاص).

إذا كانت إجابتك بـ "نعم" في رقم 1 أو 2، فيطبق القانون الخاص على قضيتك.

يسمى القانون الخاص في بعض الأشخاص "3044" - يرجى الرجوع إلى الصفحة رقم 2 للاطلاع على القانون بأكمله. إذا كان الشخص ليس والد طفلك ويطلب من المحكمة الحصول على حضانة الطفل فإن هذا القانون يطبق عليه أيضًا. حتى وإن كان "3044" لا يطبق على قضيتك، يجب عليك تزويد القاضي بمعلومات عن العنف أو الاعتداء المنزلي الذي تعتقد أنه يجب على القاضي معرفته للبت في أمر من يحق له الحصول على حضانة الطفل.

مدى تأثير "3044" على قضيتك

قد يمنح القاضي حضانة الطفل للشخص الذي صدر ضده اتهامًا بالعنف المنزلي أو قرارًا إذا اطمأن يقين القاضي أن ذلك هو أنسب حل لصالح الطفل. يجب أن ينظر القاضي إلى 8 عوامل بما في ذلك ما هو الأفضل للطفل:

1. ما هو في مصلحة الطفل الفضلي؟
2. هل ارتكب الشخص أي عنف منزلي آخر؟
3. هل اتبع الشخص جميع أحكام وشروط أي أمر تقيدي؟
4. هل أنهى الشخص برنامج الاعتداء التداخلي لمدة عام واحد؟
5. هل أنهى الشخص برنامج إدمان الكحوليات أو المخدرات، إذا أمر القاضي بذلك؟
6. هل أنهى الشخص دروس تثقيفية للوالدين، إذا أمر القاضي بذلك؟
7. إذا كان الشخص تحت المراقبة أو الإفراج المشروط، هل اتبع الشخص جميع شروط المراقبة أو الإفراج المشروط؟
8. هل لا يزال لدى الشخص سلاحًا ناريًا (مسدسًا) أو ذخيرة بما يخالف الأمر الزجري؟

يجب أن يمر القاضي باختبار 8 عوامل هذا في كل قضية يطبق عليها حتى وإن أصدر أحد خبراء المحكمة أو المقيمين توصيات في قضيتك. لمعرفة المزيد عن عملية الحضانة في محكمة الأسرة، يرجى زيارة الرابط

<https://selfhelp.courts.ca.gov/what-to-know-about-child-custody-parenting-time>



JUDICIAL COUNCIL
OF CALIFORNIA
OPERATIONS AND PROGRAMS DIVISION
CENTER FOR FAMILIES, CHILDREN & THE COURTS

قانون الأسرة المادة 3044

(أ) بناء على قرار المحكمة بأن طرفاً يلتمس حضانة طفل قد ارتكب عنفاً منزلياً خلال الخمس سنوات السابقة ضد الطرف الآخر الذي يلتمس حضانة الطفل، أو ضد الطفل أو أشقائه، أو ضد أي شخص في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من التقسيم الفرعي (ب) من المادة 3011 تربطه به أي علاقة، هناك افتراض قابل للدحض بأن منح حضانة الطفل البيدية أو القانونية الحصرية أو المشتركة لشخص قد ارتكب عنفاً منزلياً يكون ضاراً بمصالح الطفل الفضلى، عملاً بالمادتين 3011 و 3020. لا يمكن دحض هذا الافتراض إلا برجحان الأدلة.

(ب) للتغلب على الافتراض الوارد في الفقرة الفرعية (أ)، سوف تجد المحكمة بأن الفقرة (1) مستوفية، وإن العوامل الواردة في الفقرة (2)، إجمالاً، تدعم النتائج التشريعية الواردة في المادة 3020.

(1) إن مرتكب العنف المنزلي قد أظهر إن إعطاء الحضانة البيدية أو القانونية الحصرية أو المشتركة للجاني هو في مصلحة الطفل الفضلى عملاً بالمادتين 3011 و 3020. عند تحديد مصلحة الطفل الفضلى، تعطي الأولوية للاتصال المتكرر والمستمر مع كلا الوالدين، علي النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي (ب) من المادة 3020، 1 أو مع الوالد غير الحاضر، علي النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من القسم الفرعي (أ) من المادة 3040، لا يجوز استخدامها لدحض الافتراض، كلياً أو جزئياً.

(2) عوامل إضافية:

- (أ) قد أكمل الجاني بنجاح برنامج علاج الاعتداء يستوفي المعايير المبينة في القسم الفرعي (ج) من المادة 1203.097 من قانون العقوبات.
- (ب) قد أكمل الجاني بنجاح برنامج للمشورة المتعلقة بتعاطي الكحول أو المخدرات، إذا قررت المحكمة أن المشورة ملائمة.
- (ج) قد أكمل الجاني بنجاح فصل التربية، إذا قررت المحكمة أن الفصل ملائم.
- (د) أن الجاني تحت المراقبة أو الإفراج المشروط، وقد امتثل أو لم يمتثل لشروط وأحكام المراقبة أو الإفراج المشروط.
- (هـ) أن الجاني مقيداً بأمر حماية أو أمر تقييد، وهو أو هي امتثل أو لم يمتثل للشروط والأحكام.
- (و) قد ارتكب الجاني مرتكب العنف المنزلي أي أعمال عنف منزلي أخرى.
- (ز) أن المحكمة قد قررت عملاً بالمادة 6322.5 أن الجاني قد ضبط وبحوزته أو تحت تصرفه سلاحاً أو ذخيرة بما يخالف المادة 6389.

(ج) لأغراض هذه المادة، يكون الشخص قد "ارتكب عنفاً منزلياً" عندما تجد المحكمة أن هذا الشخص تسبب عمداً أو بدون مبالاة أو شرع في التسبب في إصابة بدنية، أو اعتداء جنسي، أو وضع شخص في خوف في محله من إصابة بدنية خطيرة وشيكة لذلك الشخص أو لشخص آخر، أو انه انخرط في سلوك ينطوي، علي سبيل المثال لا الحصر، على التهديد، أو الضرب أو الاعتداء أو تدمير الممتلكات الشخصية أو إزعاج الآخر، ويجوز للمحكمة إن تصدر حكماً بدون علم عملاً بالمادة 6320 حماية للطرف الآخر الطالب حضانة الطفل أو حماية الطفل أو أشقاء الطفل.

(د) (1) لأغراض هذه المادة، يجب استيفاء شرط المحكمة للحكم، ضمن أمور أخرى، ولكن لا تقتصر على، أدله أن الطرف الذي يطلب الحضانة قد أدين خلال الخمس سنوات السابقة، بعد محاكمة أو إقرار بالذنب أو عدم الاعتراض، بجريمة ضد الطرف الآخر تندرج ضمن تعريف العنف المنزلي المدرج في المادة 6211 والتعدي المدرج في المادة 6203، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر جريمة موصوفة في التقسيم الفرعي (هـ) من المادة 243 من، أو المادة 261، 262، 273.5، 422، أو 646.9 من، قانون العقوبات.

(2) يستوفي أيضاً شرط حكم من المحكمة إذا، سواء استمعت المحكمة إلى إجراءات حضانة الطفل أو نظرت فيها أم لا، وحكمت استناداً علي القسم الفرعي (أ) بناء علي سلوك حدث خلال الخمس سنوات السابقة.

(هـ) عندما تحكم المحكمة أن طرفاً ما قد ارتكب عنفاً منزلياً، لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها فقط على استنتاجات مقيم حضانة الطفل أو توصيات موظفي خدمات محكمة الأسرة، بل تنظر في أي أدلة مقبولة، ذات صلة يقدمها الطرفان.

(و) (1) غاية المشرع تفسير هذا التقسيم الفرعي تفسيراً متوافقاً مع القرار الصادر في قضية جامي ج. ضد ه. ل. (2018) Cal. App. 5th 794 25 الذي يتطلب أن المحكمة، في تحديد أن الافتراض في التقسيم الفرعي (أ) قد تم التغلب عليه، والتوصل إلى أحكام محددة بشأن كل عامل من العوامل في التقسيم الفرعي (ب). (2) إذا قررت المحكمة أن الافتراض في التقسيم الفرعي (أ) قد تم التغلب عليه، يجب أن تحدد المحكمة الأسباب سواء كتابة أو في السجل عن سبب استيفاء الفقرة (1) من التقسيم الفرعي (ب) ولماذا تدعم العوامل في الفقرة (2) من التقسيم الفرعي (ب)، إجمالاً، النتائج التشريعية في المادة 3020.

(ز) في جلسة استماع للأدلة أو محاكمة لطلب أحكام الحضانة وهناك ادعاء بالعنف المنزلي، سوف تقوم المحكمة بتحديد إذا كان هذا البند ينطبق قبل إصدار حكم الحضانة، ما لم تجد المحكمة أن هناك ضرورة في الاستمرارية لتحديد ما إذا كان هذا القسم ينطبق، في تلك الحالة يجوز للمحكمة أن تصدر أمر حضانة مؤقت لفترة زمنية معقولة، شريطة أن يمتثل الأمر مع المادة 3011، ويتضمن، ولكن غير قاصر على، التقسيم الفرعي (هـ)، والمادة 3020.

(ح) في إجراء الحضانة أو أمر المنع الذي ادعى فيه أحد الأطراف أن الطرف الآخر قد ارتكب عنف منزلي وفق لأحكام هذا القسم، سوف تخبر المحكمة الأطراف بوجود هذا القسم وتعطيهم نسخة من هذا القسم قبل أي وساطة حضانة في القى